

3241 - حكم صلاة الضحى يعد الشروق مباشرة أو قبل صلاة

الظهر - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ لها استفسار ثالث واخير في رسالتها تقول فيه آآ انني اصلي صلاة الضحى بعد صلاة الفجر اي بعد شروق الشمس آآ مباشرة واحيانا اصلها قبل صلاة الظهر فهل هذا صحيح؟ الامر موسع في صلاة الضحى يدخل وقتها من ارتفاع الشمس الى - [00:00:00](#) قم الى ان تقف الشمس عند الظهر كله وقت للضحى. والافضل صلاتها بعد اجتهاد الضحى اذا اشتد الضحى هذه صلاة ليست الضحى هذا هو الافضل. ومن صلاها في اول الوقت بعد ارتفاع الشمس فلا بأس. الامر بحمد الله واسع في هذا. فمن صلاها في اول الوقت -

[00:00:20](#)

فلا بأس ومن صلاها في اثناء الوقت فلا بأس ومن صلاها عند شدة الضحى فهذا هو الافضل والمهم المحافظة عليها والعناية بها فاذا كان يشغل في اخر الوقت ويخشى الا يصلها بادر بها في اول الوقت - [00:00:40](#)

حتى يدرك فضلها. وقد اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة و ابا الدرداء بصلاة الضحى. وقال عليه الصلاة والسلام على كل الصدقة فبكل تسبيحة صدقة وبكل تهليل صدقة ومن كل تكبيرة صدقة ومن كل تحميد صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر

صدقة قال - [00:00:56](#)

بل ويكفي من ذلك ركعتان تركعهما من الضحى. هذا يدل على فضل هاتين الركعتين وان لهما شأنًا عظيمًا. واذا صلى اربعا او او زمانا او اكثر فلا بأس. ولكن اقل من ذلك ركعتان من الضحى. نعم. جزاكم الله خير - [00:01:18](#)